هذا عيدنا.. زكاة وصلاة وتهنئة

مَنّ الله سبحانه وتعالى على المسلمين في ختام شهر رمضان الفضيل بأيّام مباركة هي أيام سرور وتوسعة، وأوقات شكر وذكر، وتواصل وتراحم وتكافل بين المسلمين. وقد شرع الله تعالى في تلك الأيام المباركة من العادات والأعمال ما يختص بهذه المناسبة، ومنها زكاة الفطر وصلاة العيد. وفي بيان أحكام ومستحبات العبادات والأعمال التي ترتبط بالعيد، يتحدث الدكتور محمد سليمان فرج، مستشار الفتوى في دائرة القضاء بالتوجيه الأسري في أبوظبي. - زكاة الفطر: يستهل الدكتور محمد سليمان فرج حديثه ببيان الأحكام المتعلقة بزكاة الفطر، موضحاً أنها واجبة على كل فرد من المسلمين، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً. وقد فرضت في شعبان من السنة الثانية للهجرة، روى البخاري ومسلم عن ابن عمر (رض) قال: "فرض رسول الله (ص) زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين". وقد شُرعت زكاة الفطر لتكون طهرة للصائم مما عسى أن يكون وقع فيه من اللغو أو الرفث، ولتكون عوناً للفقراء والمعوزين. روى أبو داود وابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس (رض) قال: "فرض رسول الله (ص) زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات". وتجب زكاة الفطر على الحر المسلم المالك لمقدار صاع، يزيد عن قوته وقوت عياله يوماً وليلة، وتجب عليه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته كزوجته وأبنائه وخدمه. والقدر الواجب في زكاة الفطر صاع من القمح أو

الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتاً. أما وقت وجوب زكاة الفطر، فهو طلوع الفجر من يوم العيد. ويجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين. وتوزع زكاة الفطر على الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى في (سورة التوبة الآية 60): (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)، والفقراء والمساكين هم أولى الأصناف بها، لما تقدم في الحديث "فرض رسول ا (ص) زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين". - صلاة العيد: شُرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة، وهي سنة مؤكدة واظب النبي (ص) عليها وأمر الرجال والنساء بأن يخرجوا لها. ويستحب الغسل والتطيب ولبس أجمل الثياب للعيدين: فعن الحسن السبط قال: "أمرنا رسول ا (ص) في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأثمن ما نجد". ويستحب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق آخر، فعن أبي هريرة (رض) قال: "كان النبي (ص) إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه". - كيفية صلاة العيد: ليس للعيدين أذان ولا إقامة، فعن سعد بن أبي وقاص "أنّ النبي (ص) صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما جلسة. وصلاة العيد ركعتان يسن فيهما أن يكبر المصلي قبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، مع رفع اليدين مع كل تكبيرة. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" أنّ النبي (ص) كبر في عيد إثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها". وتصح صلاة العيد من الرجال والنساء والصبيان مسافرين كانوا أم مقيمين، جماعة أم منفردين، ومن فاتته الصلاة مع الجماعة قضاها. ويسن الخطبة بعد صلاة العيد والاستماع إليها، فعن عبدا بن السائب قال: شهدت مع رسول ا (ص) العيد فلما قضى الصلاة قال: "إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب". - اللعب المباح في العيد: يجوز اللعب المباح واللهو البريء والغناء الحسن الذي لا فتنة فيه في يوم العيد رياضة للبدن وترويحاً عن النفس. - التهنئة بالعيد: يستحب التهنئة بالعيد، والتكبير في أيام العيدين سنة، ففي عيد الفطر قال ا تعالى في (الآية 185 من سورة البقرة): (.. وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ). وفي عيد الأضحى قال تعالى في (الآية 203 من سورة البقرة): (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ...). والتكبير يبدأ من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يغدوا إلى المصلى وحتى يخرج الإمام، ووقته في عيد الأضحى من صبح يوم عرفة إلى عصر أيام التشريق وهي: اليوم الحادي عشر

والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. وأما صيغة التكبير فكثيرة، ومما ورد فيها ما رواه عبدالرزاق عن سلمان بسند صحيح قال: كبروا: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر كبيراً. وجاء عن عمر وابن مسعود: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.